https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..214

Scientific Events Gate

Innovations Journal of Humanities and Social Studies

مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية

IJHSS

https://eventsgate.org/ijhss

e-ISSN: 2976-3312

جريمة القتل في الشريعة الإسلامية وآثارها على الفرد والمجتمع

استاذ مشارك دكتور فاطمة دست رنج – فارس محمد علي

قسم علوم القرآن والحديث، جامعة اراك – ايران

f-dastranj@araku.ac.ir – farisali8899m@gmail.com

الملخص: القتل هو عملية إنهاء حياة كائن حي بفعل كائن آخر وهناك نوعين من القتل قتل خطأ وقتل عمد، ويمكن أن يستخدم في عملية القتل أدوات حادة أو قوية أو ثقيلة أو سلاح ناري أو مواد سامة. والقتل كفعل لا يقتضي بالضرورة وجود صفة جريمة، إذ يمكن أن تقع عملية قتل خطأ كما يمكن أن يكون فعل القتل إعداما مقصودا لمجرم أو سفاح أو غير ذلك، وهناك نوع آخر غير عمد فالقتل العمد هو الذي يقع بنية مرتكبه أما قتل الخطأ فهو الذي يقع عن غير قصد نية. وفي بحثنا هذا سنتحدث عن جريمة القتل سواء كان القتل عمداً أم لا، موضحين أثره على الفرد والمجتمع، مبينين في مطالب بحثنا هذا دور الشريعة في تقليل هذه الظاهرة وما يحلق بها من جرائم تفضي إليها أو تتبع بها كالحرابة والبغي، وسنبين أيضاً آثار جريمة القتل على الفرد والمجتمع إضافة إلى تبيان الخطوات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية لتجريم القتل وتشريع القصاص وفق النصوص القرآنية والتفاسير المرافقة لها. وكان هدف البحث الأساسي تبيان موقف الشريعة الإسلامية من جريمة القتل وتبيان الخطوات التي اتبعتها الشريعة الإسلامية للحد من هذه الجريمة عن طريق تبيان آثارها الجسيمة على الفرد والمجتمع ضمن منهج تحليلي وصفي نقدي للآراء المطروقة في مجال بحثنا. وقد ظهر من البحث أن الشريعة الإسلامية قد حرمت جريمة القتل بكافة أشكالها عدا ما اعتبر في مجال الدفاع عن النفس، وقد وضح البحث أن القتل لا يشمل الجهاد وفروعه، فالعمليات الفدائية ليست في إطار القتل، وقد تم التمييز بين القتل والحرابة والإرهاب ضمن أقوال المفسرين وما تهدف إليه الشريعة الإسلامية في بيانها للأثار والنتائج المترتبة على كل فعل. سائلين المولى التوفيق فيما اخترنا.

الكلمات المفتاحية: جريمة القتل، الشريعة الإسلامية، الفرد والمجتمع

The crime of murder in Islamic law and its effects on the individual and society

Associate Professor Fatima Dastranj - Faris Muhammad Ali
Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Arak University, Iran
f-dastranj@araku.ac.ir -farisali8899m@gmail.com

Received 07\|09\|2024 - Accepted 17\|10\|2024 Available online 15\|11\|2024

Abstract: Murder is the act of ending the life of a living being by another being. There are two types of murder: manslaughter and premeditated murder. Sharp, strong, or heavy tools, firearms, or toxic materials can be used in the murder process. Murder as an act does not necessarily require the presence of a criminal characteristic, as a manslaughter can occur, or the act of murder can be the deliberate execution of a criminal, a serial killer, or otherwise. There is another type that is not intentional. Premeditated murder is that which occurs with the

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..214

intent of its perpetrator, while manslaughter is that which occurs unintentionally. In this research, we will talk about the crime of murder, whether the murder is intentional or not, explaining its impact on the individual and society, and indicating in the demands of this research the role of Sharia in reducing this phenomenon and the crimes that accompany it or lead to it, such as banditry and rebellion. We will also explain the effects of the crime of murder on the individual and society, in addition to explaining the steps taken by Islamic Sharia to criminalize murder and legislate retaliation according to the Qur'anic texts and accompanying interpretations. We ask God for success in what we have chosen.

Keywords: Murder, Islamic Law, Individual and Society.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من سار على دربهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، وفضله على المخلوقات جميعاً، وسخر له ما في السموات وما في الأرض، وأرسل له الرسل، وأنزل له الكتب، ولم يتركه في هذا الوجود بلا منهج يسير عليه، بل وضح له المنهج وأمره أن يسير عليه، مبيناً له أن الحياة الحقيقية هي باتباع ذلك المنهج، وأن الإعراض عنه سبب للشقاء والبلاء في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ١٢٦﴾(Sūrat Ṭāhā, Al-Āyah 123-126).

يلعب القانون والشريعة دورا مهما في حفظ حقوق الأفراد وضمان حرياتهم والحد من الجريمة، فالقانون والشرية يعتبر المحرك الاساسي في إقرارها واحاطتها بسياج من الحماية، فهو من جه يحدد لكل فرد في المجتمع حقوقه وواجباته وكذلك حمايته من الوقوع بالجريمة بكل اشكالها ويفرض الجزاء على من يخالف أحكامه، ومن جه أخرى يحدد حريات الفراد وضوابط أنفاذها ومنع من ارتكاب الجريمة وبشكل يتناسب مع عدم الأضرار بالغير وعلى الرغم من أهمية دور القانون والشريعة في الحياة الاجتماعية على النحو الذي سبق ذكره، الا أن سيادة القانون تعتبر الأداة الأساس في تنفيذ أغراضه وعدم وقوع الجريمة بكل اشكالها، فإذا كان القانون يحدد حقوق وواجبات الافراد وينظم حرياتهم، فإن سيادته تعني خضوع جميع الأشخاص إلى سلطانه وحكمه بشكل شفاف وعادل ومن دون الاعتداد بمواقع كل منهم ومراكزهم الاجتماعية . وكذلك الشريعة الاسلامية تفرض الضوابط والقيم الاخلاقية وتحدد الصواب من الخطاء وتحد من وقوع الجريمة وسنتناول الاسباب والآثار عند المجتمع والفرد بسبب الوقوع بالجريمة وخصوصاً جريمة القتل

- **مشكلة البحث:**

تتلخص مشكلة البحث بانتشار الأقوال بأن دين الإسلام هو دين عنف ودين قتل، وأن التعاليم الإسلامية هي تعاليم عنيفة مع العلم أن الشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها ذلك أنا وجدنا ان الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بعد الشرك، وحفظ النفس البشرية من ضرورات الدين وكلياته الكبرى التي لا تستقيم الحياة البشرية ولا تستقر بدونها، فالنفس البشرية عظيمة عند الله فحفظها وإحياءها كإحياء الناس جميعاً وقتلها كقتل الناس جميعاً.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..214

- **أهمية البحث:**

أهمية البحث تتجلى بإبراز ما حوته الشريعة الإسلامية من تعاليم سمحها هدفها استقرار المجتمعات والزود عن منظومة الأخلاق والقيم من خلال تحريم كل ما يتعلق بالعنف ومنها جريمة القتل، فالبحث يستمد أهميته من إبراز منظومة القيم في الشريعة في هدف تبيان أثر جريمة القتل والخطوات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية للحد منها.

- **هدف البحث:**

يهدف البحث إلى تبيان موقف الشريعة الإسلامية من جريمة القتل وتبيان الخطوات التي اتبعتها الشريعة الإسلامية للحد من هذه الجريمة عن طريق تبيان آثارها الجسيمة على الفرد والمجتمع.

- **منهج البحث:**

سوف ننهج في هذه الدراسة الأسلوب التحليلي الوصفي النقدي من خلال الاعتماد على تفسير النصوص القانونية والمبادئ التي تقوم عليه الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بالمفاهيم النظرية

المطلب الأول: مفهوم القتل والجريمة:

- **مفهوم القتل**

- القتل لغة: صل مادة (قتل) تدل على إذلالٍ وإماتةٍ. وهما معنيان متقاربان(Al-Rāzī, 1399h, J5, Ṣ56) ، قال الراغب الأصفهاني: "أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إن اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتلٌ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موتٌ"(Al'ṣfhāná, 1412h, Ṣ393). يقال :قتله يقتله قتلًا وتقتالًا، ورجلٌ قتيل: مقتول، وامرأة قتيل: مقتولة، وقتل فلان فلانًا أي: أماته(Almrsy1421h, Ṣ332).

القتل اصطلاحاً: عرف القتل بتعريفات عدة منها ما ذكره السيوطي أنه "فعل في محل يتعقبه زهوق روح المقتول به"(Al-Suyūṭī, 2004m, Ṣ85) ، وعرفه المناوي بقوله: "القتل: أصله إزالة الروح كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي له، يقال قتل، وإذا اعتبر بفوات الحياة يقال موت"(Al-Qāhirī, 1410h, Ṣ268)

- **مفهوم الجريمة:**

- الجريمة لغة: كلمة مشتقة من جرم: بمعني كسب وقطع، والجرم: التعدي، والجرم: الذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرما واجترم وأجرم، فهو مجرم وجريم. وفي الحديث: أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يجرم عليه فحرم من أجل مسألته، الجرم: الذنب(Al'fryqá, 1414h, J12, Ṣ91). وفي العين يقول الخليل: " والجرم: الذنب، وفِعله الإجرام، والمُجرمُ: المذنب، والجارِمُ: الجاني"(Dt، Al-Baṣrī، J6, Ṣ 119) ، ولقد اشتق هذا المفهوم من الفعل الثلاثي (جرم)، وتدور هذه المادة في اللغة على معانٍ كثيرة، منها: الذنب، والجناية، والكسب.

- الجريمة اصطلاحاً: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ أو تعزيز"(Abd Al-Mun'im, 1988m, Ṣ48)، والمحظور هو "إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به"(Awdah,Dt, J1, Ṣ66)والجريمة أيضاً هي: السلوك الذي لا يتفق مع منظومة القيم الاجتماعية التي تعارف الناس على تطبيقها في المجتمع، وهي أفعال تتعارض مع

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..214

مصلحة الجماعة، ومع قيمها وأهدافها، وتكون مرجعية السلوك المنحرف أو المتوافق مع المجتمع هي المجتمع ذاته، فالمجتمع هو الذي يحدد منظومة قيم ينبغي على السلوك الفردي أن يراعيها ليكون منسجماً مع الجماعة.

في القانون الوضعي الجريمة هي الإتيان بفعل يترتب عليه عقوبة منصوص عليها، أو الامتناع عن القيام بفعل، ويوجب هذا الامتناع عقوبة أيضاً، فهي سلوك خارج عن القانون، يستدعي عقوبة جزائية نصّ عليها هذا القانون، فهي سلوك إرادي ينتج عنه فعلاً غير مشروع، يحاسب عليه القانون بشكل تدبيري أو احترازي(Zayd, 1980, Ş 37).

إن الجريمة ظاهرة من الظواهر التي تواجه جميع المجتمعات، سواء أكانت نامية أو متقدمة، وإنه برغم الجهود التي تبذل لمواجهتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر، والإحصائيات الخاصة بالانحراف والجريمة تشير إلى الزيادة الكبيرة في عدد حالات السلوك المنحرف، ولأن أبسط مفهوم لها عدوان؛ فإن اهتمام المجتمعات بأمرها وأمر مرتكبيها قديم جداً، يرتد إلى التاريخ الذي وجدت فيه هذه المجتمعات.

ومن نافل القول إنّ الجريمة ارتكبت منذ فجر التاريخ، ومنذ بدء البشرية، وقد حاول العلماء في مختلف المجالات النفسية والاقتصادية والاجتماعية دراسة أسباب الجريمة، وتفسير الدوافع التي يتحوّل الإنسان بموجبها إلى مجرم، فبعضهم اعتبر أنّ الجريمة مردّها أسباب فيزيولوجية، وهذا ما يعرف بنظرية "لومبروزو" الذي يعدّ أنّ المجرم يكون مجرماً بالفطرة، وأنّ للمجرم صفات جسمية وشكلية ونفسية خاصة يتميز بها عن باقي البشر الطبيعيين، من هذه الصفات مثلاً: أنّه يكون ذا شعر كثيف، أن عظام جمجمته لا تكون منتظمة، وأنّ جبهته تكون ضيقة، أما فكيه فيتميزان بالضّخامة، كما أنه من الناحية النفسية لا يشعر بالخجل، وإحساسه بالألم يكون منخفضاً(Ibrāhīm, 1998M, Ş9). وفي المقابل هناك نظريات ترى أنّ سبب الإجرام يرد إلى خلل عضوي في أسفل المخ، يؤثر على العمليات الحيوية والنفسية، وهذه النظرية تبناها عدد من العلماء من أمثال: باسيه وتورنيه وديليه(Ibrāhīm, 1998M, Ş11). غير أنّ العالم الأميركي ثورستن سيلين يرى أنّ أسباب الجريمة هي أسباب اجتماعية دائماً، وأنّ المجرم يعاني من التفكك الاجتماعي، ولذلك ترتفع نسبة الجريمة في المجتمعات المدنية المتحضرة قياساً بالمجتمعات الريفية، بسبب ضعف الروابط الاجتماعية في الحياة المدنية مقارنة بالحياة في الأرياف(Almashhadānī, 2002M, Ş 62).

- جريمة القتل: تم تعريف جريمة القتل على أنها "قتل شخص لشخص آخر وإنهاء حياته، ويعتبر مصطلح القتل عاماً؛ فهناك قتل يندرج تحت قائمة الأعمال غير الإجرامية وهناك قتل يندرج تحت قائمة أعمال القتل الإجرامية، وتعتبر بعض جرائم القتل مبررة، مثل قتل شخص لمنع ارتكاب جناية خطيرة أو لمساعدة القانون في الوصول إليه، كما يقال إن جرائم القتل الأخرى يمكن تبريرها، كما هو الحال عندما يقتل شخص آخر دفاعًا عن النفس. والقتل الجنائي جريمة ليس لها مبرر حيث لا يعتبرها القانون الجنائي المنطبق أمراً مبرراً، كما تميز جميع النظم القانونية بين أنواع مختلفة من القتل، وتختلف العقوبات اختلافًا كبيرًا وفقًا لقصد القاتل وخطورة سلوك القاتل وظروف الفعل" ("جريمة قتل"، الموسوعة البريطانية، تم الاطلاع عليها بتاريخ 19/8/2024)

المطلب الثاني: موقف الشريعة من استخدام القوة

إن الدين والفقه الإسلامي كان ومازال منارة مشعة في سبيل إيضاح المفاهيم والآليات المتبعة من البعض، والتي يكون هدفها في مجمل الأمر هو وضع نقطة سوداء على جبين الشريعة السماوية، ومن هذه المفاهيم كان موضوع الربط الدائم بين مفهومي الإرهاب والكفاح المسلح في الإسلام، ولكن هذا الأمر تم تبيانه في القرآن وفي القانون الفقهي والدولي، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..214

تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ٦٠﴾(Sūrat Al-Anfāl, Al-Āyah 60) ، والآية الكريمة واضحة في تأويلها، فقال الطبري مبيناً في تفسيره أن القوة المستخدمة هي في إطار الكفاح وليس والإرهاب، فقال: "قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره، (وأعدوا) لهؤلاء الذين كفروا بربهم، الذين بينكم وبينهم عهد, إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، أيها المؤمنون بالله ورسوله (ما استطعتم من قوة)، يقول: ما أطقتم أن تعدّوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيل (ترهبون به عدو الله وعدوكم)، يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدوَّ الله وعدوكم من المشركين"(Al-Ṭabarī, J14, Ṣ31) ، رفض الله تعالى في كتابه العزيز التعدي على حقوق الناس وأملاكهم وكراماتهم من قتل النفس بغير حقّ وتعذيب الناس واضطهادهم. يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ٣٣﴾ (Sūrat Al-Isrā', Al-Āyah 33).

وهذا يعني أنّ القوّة من منظار الإسلام هي محكومة بضوابط وقيود شرعية وأخلاقية وإنسانية لا تسمح للمسلمين باستعمالها على أية حال، بل نجد أنّ الإسلام لا يحبّذ استعمال القوّة عندما يكون هناك إمكانيّة لتجنّب اللجوء إليها، لأنّ استعمال القوّة لا بدّ أن ينتج عنه حروب وسفك دماء ودمار وتخريب، وقتل أبرياء لا علاقة لهم بالحرب وهذا يتنافى مع أهداف الإسلام الإلهية والإنسانية(Al-Ṭabarī, J14, Ṣ40)، ولذا ورد في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾(Sūrat Al-Anfāl, Al-Āyah 61) ، وَإِنْ مَالُوا إِلَى مُسَالَمَتِكَ وَمُتَارَكَتِكَ الْحَرْبَ، إِمَّا بِالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِمَّا بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَإِمَّا بِمُوادَعَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ السَّلْمِ وَالصُّلْحِ، فَمِلْ إِلَيْهَا، وَابْذُلْ لَهُمْ مَا مَالُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ(Al-Qurṭubī, 1964m, J11, Ṣ251)، وهذه الآية تفيد أنّه كلّما أمكن اجتناب استعمال القوّة والوصول إلى الهدف من دونها فهو الأرجح وهو المقدّم في شرعنا وديننا لأنّ ذلك يوفّر الكثير من المعاناة والآلام على المسلمين من جهة وعلى غيرهم من جهةٍ أخرى.

أمّا إذا اقتتل المسلمون فيما بينهم، فالصلح، وإذا بقي الاقتتال بهدف التعدي على الطائفة الأخرى، فالقتال ضدّ الطائفة الباغية، وقد تجلّى ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾(Sūrat Al-Isrā', Al-Āyah 9)، فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما "بِالدُّعَاءِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لَهُمَا أَوْ عَلَيْهِمَا. فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى، وتَعَدَّتْ وَلَمْ تُجِبْ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ. وَالْبَغْيُ: التَّطَاوُلُ وَالْفَسَادُ. فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ، وتَرْجِعَ إِلَى كِتَابِهِ" (Al-Qurṭubī, J16, Ṣ311) ، وصار استخدام القوة والحرب في الإسلام جهاداً لتخليص الإنسان من الظلم والفساد والقتل، ولا سيّما المستضعفين الذين جار حكامهم وأبناء جلدتهم عليهم بالقتل والتنكيل والعذاب، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ٩﴾
(Sūrat Al-Nisā', Al-Āyah 75) ، فقد أَمَرَ الله تعالى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا عَنْ مُسْتَضْعَفِينَ مُؤْمِنِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ(Al-Qurṭubī, J7, Ṣ266).

فالكفار الذين يجب قتالهم هم المحاربون فقط الذي يصدون عن سبيل الله، ويمنعون الناس في الدخول في الإسلام، أما غيرهم من المعاهدين والمستأمنين والذميين، فلا يجوز للمسلمين قتالهم،، قال تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ٤﴾ (Al-Tawbah : 4)، وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ٦﴾(Al-Tawbah : 6).

وهذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت، فأجله أربعة أشهر يسيح في الأرض يذهب فيها؛ لينجو بنفسه حيث شاء، إلا من له عهد مؤقت فأجله إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها، وقد تقدمت الأحاديث

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..214

ومن كان له عهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعهده إلى مدته، وذلك بشرط أن لا ينقض المعاهد عهده ولم يظاهر على المسلمين أحدا، فهذا الذي يوفى له بذمته وعهده إلى مدته ولهذا حرض تعالى على الوفاء بذلك، فقال: إن الله يحب المتقين أي الموفين بعهدهم (Al-Dimashqī, 1419 H, J4, Ṣ97).

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال: "اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، ولا امرأة ولا شيخا"(Al-Ḥusaynī, 1995 M, Ṣ268).

وهكذا يظهر موقِف الإسلام جليًّا من الأمر بالقوّة، موقفًا يأمر فيه باستخدامِها ضدَّ بعْض أتباعه في حالة البغي يصدر عنهم، ويبيّن تشريعه واضحًا لقمْع بعض المنتمين له في حالة الاعتِداء يقومون به، ومن ثمَّ لا يجب أن يُلام الإسلام قليلَ لوْمٍ ولا كثيرَه، إذا ارْتضى استِعْمال نفس القوّة ضدَّ آخَرين من دون المسلمين سلكوا طريق البغي، وارتضَوا شرعة الظُّلم، وتسابقوا في مِضْمار الجَوْر، وهبُّوا مسرعين في ميادين الاعتِداء.

ولهذا نجد أنّ الإسلام لم يستعمل القوّة يوماً لفرض إرادته على الآخرين واستعمار بلادهم واستغلالهم والسيطرة عليهم أو سلبهم حقوقهم المدنية والإنسانية، وإنّما استعمل الإسلام القوّة ضدّ الذين حاربوه وأرادوا إسقاطه حتى لا يشكّل خطراً على عروشهم وامتيازاتهم كما حدث مع الإمبراطوريتين الفارسية والرومية اللتين حاربتا الإسلام خوفاً من تمدّده واستمالة قلوب الناس إليه، فاضطرّ المسلمون لاستعمال القوّة لإسقاطهما ممّا مهّد الطريق أمام تلك الشعوب للإيمان بالإسلام ودخولهم فيه وصيرورتهم جزءاً لا يتجزأ من الأمّة الإسلامية حتّى يومنا هذا(نقلا عن الموقع الرسمي لسماحة الشيخ محمد توفيق المقداد).

المبحث الثاني: آثار جريمة القتل على الفرد والمجتمع:

المطلب الأول: علاج الشريعة الإسلامية ل جريمة القتل:

لما كان القتل جريمة تهدم كيان الإنسان، الذي هو بنيان الله تعالى، فقد حرمته جميع الشرائع السماوية، وشرعت له العقوبة المناسبة بناء على تقسيمه إلى عمد وخطأ، وهو التقسيم الأساسي للقتل، وجعل بعض هذه العقوبات عقوبات أصلية وبعضها عقوبات تبعية، وجرمته القوانين الوضعية أيضا، وهذا ما سأبحثه فيما يأتي:

1- عقوبة القتل العمد في القرآن الكريم: حرمت نصوص الشريعة الإسلامية القتل العمد، ورتبت عليه العقوبة الدنيوية والأخروية، ويؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(Sūrat Al-An'ām, Al-Āyah 51) ، وتواترت الأحاديث في هذا الشأن، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أول ما يقضى بين الناس بالدماء"(Al-Ju'fī, 1311 H, Raqm 6533) ، ففيه دليل على عظم شأن دم الإنسان فإنه لا يقدم في القضاء إلا الأهم(Al-Sayyid, 1418h, J3, Ṣ232). ومنها حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرىءٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثٍ: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة"، والعقوبة الأصلية للقتل العمد في الدنيا هي القصاص الوارد في أكثر من موضع من كتاب الله تعالى نحو قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾(Sūrat Al-Isrā', Al-Āyah 33) ، وفي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(Sūrat Al-Baqarah, Al-Āyah 178).

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..214

القصاص في القتل العمد له شروط لاستيفائه (شروط في القتل وشروط في المقتول وشروط في القاتل(Al-Ḥanafī, 1327h, J7, Ṣ232)، وهو – أي القصاص– حق لأولياء المقتول، إن شاءوا أخذوا به، وإن شاءوا اصطلحوا على قبول الدية المغلظة (تغليظا بالصفة وبالحلول دون التأجيل) من القاتل، وإن شاءوا عفوا عن القاتل على نحو ما هو معروف في مواضعه من كتب الفقه. قال البغوي: "العمد المحض هو: أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالبا فقتله ففيه القصاص عند وجود التكافؤ، أو دية مغلظة في مال القاتل حالة"(Al-Mahdī, 1420h, J2, Ṣ264).

والأصل في القتل العمد القصاص، ثم يليه عند تعذر استيفائه – لسبب من الأسباب– عقوبة الدية، مضافًا إليها التعزير إذا رأت الهيئة الشرعية ذلك، فإذا امتنعت عقوبة الدية أو تعذر استيفاؤها كانت العقوبة هي التعزير، وهنا يلاحظ أن عقوبة التعزير تكون أحيانا بدلا عن القصاص، وأحيانا أخرى بدلا عن بدل القصاص، وهو الدية.

ولا يجوز الجمع بين العقوبة الأصلية وبدلها، ولكن يجوز الجمع بين بدلين، كما يجوز الجمع بين عقوبتين أصليتين، فمثلًا يجوز الجمع بين الدية والتعزير وكلاهما بدل من عقوبة القصاص، ويجوز الجمع بين القصاص والكفارة وكلاهما عقوبة أصلية، ولا جدال في أنه يجوز الجمع بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية حيث لا يوجد ما يمنع من ذلك عقلًا وشرعًا.

ويترتب على أن القصاص أصل والدية والتعزير بدل أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة البدلية إلا إذا امتنع الحكم بالعقوبة الأصلية ولسبب من الأسباب الشرعية التي تمنع القصاص، فإذا لم يكن هناك مانع وجب الحكم بالعقوبة الأصلية والتعزير والكفارة على رأيٍ، ويلي التعزير الصيام، كعقوبة بدلية، أما العقوبات التبعية فهي الحرمان من الميراث والوصية(Awdah, 2/176, 2/185 / 113-114‘)، ويلاحظ أن القصاص والدية والكفارة، عقوبات واردة في القرآن الكريم، أما التعزير والحرمان من الميراث والوصية فهي واردة في السنة النبوية على نحو ما هو معروف. أما العقوبة الأخروية للقتل العمد فهي الواردة في قوله جل وعلا: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾(Sūrat Al-Nisā’, Al-Āyah 93).

2- عقوبة القتل الخطأ: عقوبات القتل الخطأ منها ما عقوبات أصلية كالدية والكفارة، ومنها هو ما بدل وهو التعزير والصيام، ومنها عقوبات تبعية مثل الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية، وجاءت مشروعية الدية في موضعين من القرآن.

أ- الموضع الأول يتضمن مشروعية الدية والكفارة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾ (Sūrat Al-Nisā’, Al-Āyah 92) ، ودلالتها صريحة في مشروعية الدية والكفارة في القتل الخطأ سواء كان المقتول مسلمًا، أو معاهدًا. قال القرطبي عن ابن المنذر في قوله تعالى: " فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به"(Al-Shādhilī, Ṣ347). واختلف فيمن نزلت فيه هذه الآية على قولين:

أحدهما :أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي وكان أخا أبي جهل لأمه قتل الحارث بن زيد من بني عامر بن لؤي، لأنه كان يعذب عياشًا مع أبي جهل واختلف أين قتله، فقال عكرمة ومجاهد: قتله بالحرة بعد هجرته إلى المدينة وهو لا يعلم بإسلامه، وقال السدي: قتله يوم الفتح وقد خرج من مكة وهو لا يعلم بإسلامه.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..214

والقول الثاني :أنها نزلت في أبي الدرداء حين قتل رجلًا بالشعب فحمل عليه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله، فبدر فضربه ثم وجد في نفسه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا شققت عن قلبه"(Al-Ṭabarānī, 9/33) وهذا قول ابن زيد؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾(Al-Māwardī, Ṣ517-518).

والراجح بين الأقوال القول الثاني لذكر الحادثة في كتب التفسير بعدة مواضع على عكس الحادثة في القول الأول التي تم ذكرها عند الشاذلي فقط. أما الحادثة الثانية في القول الثاني قد ذكرها الطبراني والقرطبي والرازي والعكبري والماوردي وغيرهم.

الموضع الثاني يتضمن مشروعية الدية فقط، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾(Sūrat Al-Baqarah, Al-Āyah 178). ووجه الدلالة منها- كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: أن يقبل في العمد الدية(Al-ʻAsqalānī, 1390h, J8, Ṣ25) ، ولم يرد ذكر للكفارة في هذا الموضع.

3- عقوبة القتل شبه العمد: العقوبات المترتبة على القتل شبه العمد منها عقوبات أصلية، وهي الدية والكفارة، كما هو الحال في القتل العمد، ومنها عقوبات بدلية، وهي: التعزير والصيام، ومنها عقوبات تبعية، وهي: الحرمان من الميراث والوصية(ʻAwdah, J1, Ṣ189). وأدلة هذه العقوبات التبعية والبدلية وردت في السنة النبوية المطهرة.

- الإعجاز التشريعي في القصاص لجريمة القتل: شرع الله عز وجل القصاص فيما يقع بين الناس من جنايات على النفس وعلى ما دون النفس، بنصوص صريحة في كتاب الله عز وجل، ورد فيها لفظ القصاص أربع مرات، مرتين منهما بصيغة التعريف «القصاص»، ومرتين بصيغة التنكير «قصاص» والآيات التي تتناول القصاص في النفس وفيما دون النفس على هذا النحو:

- في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾(Sūrat Al-Baqarah, Al-Āyah 178).

- قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(Sūrat Al-Mā'idah, Al-Āyah 45). قال ابن العربي: "معنى (كتب) فرض وألزم، وكيف يكون هذا والقصاص غير واجب !وإنما هو لخيرة الولي؛ ومعنى ذلك كتب وفرض إذا أردتم استيفاء القصاص فقد كتب عليكم"(Al-Mālikī, J1, Ṣ61).

- قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (Sūrat Al-Baqarah, Al-Āyah 179)، وهذه الآية من أبلغ آيات القرآن الكريم -والقرآن كله بليغ- حيث دلت على المقصود بأقل الألفاظ، وأغنت عما ذهب إليه الحكماء والبلغاء من نحو قولهم: (قتل البعض إحياء الجميع«)، وقولهم: (القتل أقل للقتل)، و(القتل أنفى للقتل)، و(أكثروا القتل ليقل القتل) ونحو ذلك من الألفاظ الموجزة. ولو تدبرنا قول الله تعالى وما قاله حكماء العرب من عبارات في هذا الشأن نحو: (القتل أنفى للقتل)، و(القتل أمنع للقتل) لوجدنا أن ما في القرآن أكثر فائدة وأوجز في العبارة وخال من التكلف بتكرار الجملة(Al-Rāzī, 1420h, J5, Ṣ229).

كما قال الإمام الجصاص: "إذا مثلت بين الآية وبين الأقوال المذكورة لوجدت بينهما تفاوتا بعيدا من جهة البلاغة وصحة المعنى، من وجوه عدة، منها: أن قوله تعالى هو نظير قولهم: (قتل البعض إحياء للجميع) و(القتل أقل للقتل) وهو مع قلة عدد حروفه ونقصانها عما حكي عن الحكماء قد أفاد من المعنى الذي يحتاج إليه ولا يستغني عنه الكلام ما ليس

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..214

في قولهم لأنه ذكر القتل على وجه العدل لذكره القصاص وانتظم مع ذلك الغرض الذي إليه أجرى بإيجابه القصاص وهو الحياة وقولهم: (القتل أقل للقتل)، و(قتل البعض إحياء الجميع)، و(القتل أنفى للقتل)إن حمل على حقيقته لم يصح معناه؛ لأنه ليس كل قتل هذه صفته بل ما كان منه على وجه الظلم والفساد فليست هذه منزلته ولا حكمه فحقيقة هذا الكلام غير مستعملة ومجازه يحتاج إلى قرينة وبيان في أن أي قتل هو إحياء للجميع فهذا كلام ناقص البيان مختل المعنى غير مكتف بنفسه في إفادة حكمه وما ذكره الله تعالى مكتف بنفسه مفيد لحكمه على حقيقته من مقتضى لفظه مع قلة حروفه"(Al-Ḥanafī, 1415h, J1, Ṣ197) ولو ذهبنا نتتبع حكم تشريع القصاص لطال بنا الكلام، ولكن أشير إلى طرف من ذلك على هذا النحو:

1- القصاص نظام من أنظمة العقوبات في الشريعة الإسلامية؛ وإن بدا في ظاهره الصرامة والشدة إلا أنه بعيد كل البعد عن أن يكون تعذيبًا للجاني أو تنكيلًا به، فالقصاص من أنجع وسائل الردع العام وهو رحمة حازمة تحافظ على كيان المجتمع وتماسكه(Al-Sibā'ī, 2004m, Ṣ8).

2- من حكم الله عز وجل أنه سبحانه شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع(Al-Jawzīyah, 1411h, J1, Ṣ393).

3- القصاص جزاء وفاق للجريمة؛ فالجريمة اعتداء متعمد على النفس، والعدالة أن يؤخذ الجاني بمثل فعله إذ لا يعقل أن يفقد والد ولده، ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس، وقد حرم هو من رؤية ولده.

4- تشريع القصاص بالقتل غير ممحض في الانتقام بل فيه ملاك التربية العامة وسد باب الفساد(Al-Sibā'ī, Ṣ47).

5- ليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص، فهي أعدل العقوبات، إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام؛ لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبًا، والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستعلاء، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجني عليه اليوم فهو متغلب عليه غدًا لم يتطلع إلى التغلب عليه عن طريق الجريمة(‘Awdah, J1, Ṣ664).

المطلب الثاني: تحريم الشريعة الإسلامية للعنف (الحرابة- البغي):

- تحريم الشريعة لجريمة البغي: جاء معنى البغي في لسان العربي وفق ما يلي: "بغاة: بغى على الناس بغياً: أي ظلم واعتدى، فهو باغ والجمع بغاة، وبغى سعى بالفساد، ومنه الفئة الباغية"(Ibn Manẓūr, J2, Ṣ78)، وإن البغي وفق منظور الشريعة هو: "هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ولهم شوكة"، وقد ورد دليل ذكر البغي في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾(Sūrat Al-Ḥujurāt, Al-Āyah 9).

فالبغاة حسب القرآن الكريم هم عبارة عن طائفة من المسلمين حسب الآية الكريمة تقوم بالخروج عن طاعة إمامها عن طريق التأويل الخاطئ لأمر ما(Al-Ṭabarī, J22, Ṣ292)، وقد قال الطبري في تفسير الآية الكريمة ما يلي: "وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..214

الإصلاح بينهما بالعدل (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى) يقول: فإن أبَت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتعدّت ما جعل الله عدلا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي) يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله (حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه (فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ) يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل: يعني بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلا بين خلقه"(Al-Ṭabarī, J22, Ṣ292)، ولما كانت الصفة التي يقتضيها الإيمان لا تنزع عن البغي والبغاة فأوجب علينا إبداء الآراء التي تحكم طريقة وأساليب القتال التي تفرق بينهم وبين الكافرين وإبداء آراء فقهاء الشريعة في هذا الأمر وفق ما يلي:

- الرأي الأول: يقول الرأي الأول بأنه لا يجوز القتال مع أهل البغي وفق الوسائل التي تقتضي على الضرر كالضرب بالمنجنيق وغيره وهذا يكون في حال لم تدع الحاجة لذلك، فقد جاء في مغني المحتاج ما يلي: "ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا"(Ibn Qudāmah, 1405h, J4, Ṣ127)، وجاء في كشف القناع: "ويحرم قتلهم أي قتالهم بما يعن اتلافه كالمنجنيق والنار، لأنه يعم من يجوز ومن لا يجوز كغير المقاتل، والضرورة مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا بذلك"(Al-Buhūtī, J6, Ṣ163).
- الرأي الثاني: يقول بجواز قتال البغاة بكل الطرق والوسائل التي يتم فيها محاربة الكفار، وهو رأي المالكية والحنفية، فقد ورد في كتاب بدائع الصنائع القول التالي: "ويقاتل أهل البغي بالمنجنيق والحرق والغرق وغير ذلك مما يقاتل به أهل الحرب لأن قتالهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك"(Al-Kāsānī, J7, Ṣ141) ، وأتى أيضاً في منح الجليل: "كقتال الكفار المحاربين للمسلمين في كونه سيف ورمي بنبل ومنجنيق وتغريق وتحريق إذا لم يكن معهم ذرية بعد دعوتهم للدخول تحت طاعته"(ʿUlaysh, 1994m, J4, Ṣ458).

وفي الترجيح بين الرأيين بعد بيان آراء الفقهاء من الشريعة نبين بأن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه السرخسي لأنه يحظى قبولاً أوسع وذلك لأن الإيمان بصفته باقي عليهم حسب ما ذكرت الآية الكريمة السابقة، "ثم قتالهم يختلف عن قتال الكفار من وجوه أخرى فلا يجوز قتل الأسرى والجرحى والمدبرين ولا نساءهم وأطفالهم ولا غنيمة أموالهم وغيرها من الأحكام المسطورة في المطولات الفقهية"(Al-Sarakhsī, 2005m, J10, Ṣ128-129). مع أن القول الذي أتى به الشافعية والحنابلة هو عدم استخدام الطرق والوسائل التي تؤدي إلى إبادة البغاة ومن يكون معهم، ولكن قتالهم يكون في سبيل درء خطرهم ويكون ذلك ايسر الطرق والسبل وكل هذا يكون إلا إذا تعذر ردعهم فينتقلون إلى ما هو أقسى وأشد، ولكن المالكية والحنفية يرون جواز استعمال كل الطرق والأساليب المتاحة التي تؤدي إلى قتلهم وإزالة شوكتهم وقمعهم. وعلى هذا اخترنا الرأي الأول

الأمر الذي يعنينا في بحثنا هذا هو عملية استعمال الإرهاب ضد البغاة سيما أن أذى الإرهاب عمومي لجميع أهل البغي ومن معهم من أطفال ونساء، فالأمر الذي يبدو أقرب إلى الصواب هو أن لا دعي لاستعمال الإرهاب ضدهم ويجب أن يكون موجها إلى المقاتلين قدر المستطاع.

إن هذا المفهوم الذي سبق ذكره قد يختلط لدى البعض مع مفهوم الإرهاب ولكن قد بينا سابقاً بأن الإرهاب من وجهة نظر الشريعة أصبح معلوماً، لذلك فإن محاولة إطلاق البغاة على بعض المنظمات الإسلامية التي تقوم بتبني مفهوم الإرهاب الشرعي هو غير صحيح لسببين عامين وليس تبعاً للتفسير السابق:

1- لا يكتفي وجود الشرط الأساسي أي وجود إمام يخرج الناس عن طاعته ضمن النظام الإسلامي.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..214

2- ويشترط في البغاة دائماً "أن تكون لهم شوكة ومنعة"(Jumaylī, Ṭ1, 2006m, J1, Ṣ113) ، وجميعنا يعلم أن هذه المنظمات لا تمتلك قدرة فهي في أغلب الأحيان غيرة وسرية ولا يعرف من اتبعها ولا كيف تعمل ومن يقوم بتمويلها، وهي تقوم بتحمل مسؤولية العمل الإرهابي عن طريق وسال الإعلام بغية مكاسب معينه.

وقد ذكرت جريمة البغي في عدة مواضع أخرى من القرآن الكريم ففي قوله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ٢١٣﴾(Sūrat Al-Baqarah, Al-Āyah 213) ، وجاء في تفسير الطبري ما نقل عن تفسير الآية الكريمة بين الأفذاذ قوله: "حدثت عن عمار، عن ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: كان الناس أمة واحدة وعن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: كانوا أمة واحدة حيث عُرضوا على آدم، ففطَرهم يومئذ على الإسلام، وأقرُّوا له بالعبودية، وكانوا أمة واحدة مسلمين كلهم، ثم اختلفوا من بعد آدم فكان أبيّ يقرأ: كان الناسُ أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين إلى فيما اختلفوا فيه، وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم إلى عهد نوح عليهما السلام، كما روي عكرمة، عن ابن عباس، وكما قاله قتادة .وجائزٌ أن يكون كان ذلك حين عَرض على آدم خلقه. وجائزٌ أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك- ولا دلالة من كتاب الله ولا خبر يثبت به الحجة على أيّ هذه الأوقات كان ذلك .فغيرُ جائز أن نقول فيه إلا ما قال الله عز وجل: من أن الناس كانوا أمة واحدة، فبعث الله فيهم لما اختلفوا الأنبياءَ والرسل .ولا يضرُّنا الجهل بوقت ذلك، كما لا ينفعُنَا العلمُ به، إذا لم يكن العلم به لله طاعةً، وإن الله إنما بعث الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف"(Al-Ṭabarī, J4, Ṣ278).

- تحريم الشريعة للحرابة: تعريف الحرابة ينطلق من مبدأ إشهار السلاح على الغير بقطع لطريق أو بقصد سلب أموال الناس لفقر أو غيره (Al-Qurṭubī, J6, Ṣ147)، ويقول تعالى في كتابه المنزل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٤﴾(Sūrat Al-Mā'idah, Al-Āyah 33-34)، وصفة المحاربون التي تأتي من جريمة الحرابة يقصد بها طائفة من عامة الناس يملكون القوة والقدرة على قطع الطريق وسلب الناس أموالهم وأنفسهم بغير حق، وهذا الأمر يسبب ضرر كبير على أمن الدولة وطمأنينة العامة مما يؤدي إلى إشاعة الذعر والفوضى عند الناس ولذلك فقد أنزلت الشريعة بهم أشد العقوبات وقست في حكمهم لما فيه من ضرر للناس ونشر للرعب والذعر بين العامة.
- التمييز بين الأعمال الجرمية والحرابة: كان لبعض الباحثين والفقهاء الدارسين تصريح أو تلميح بأن الحرابة هي جرم كجرم القتل وفيما يلي بعض الآراء بخصوص هذا الأمر:

1- جاء في كتاب الجريمة والعقوبة ما يلي: "وليست هذه الجريمة في حاجة إلى بيان مقدار الأذى الاجتماعي الذي ينال الناس بارتكابها، فهي إرهاب للمحكومين، وتمرد على الحاكمين"(Abū Zahrah, 2001M, Ṣ98).

2- وفي فقه السنة والشريعة أتى القول التالي: "ولا يجوز نفي أي فرد أو إبعاده أو سجنه إلا في حالة ما إذا اعتدى على حق غيره، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرد أو بالحبس، ويكون ذلك في حالة الاعتداء على الغير، والإخلال بالأمن وإرهاب الأبرياء"(Sayyid Sābiq, Ṣ98)، وقد استنبطوا هذا الأمر من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(Sūrat Al-Mā'idah, Al-Āyah 33).

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..214

3- وفي قضية القتال والجهاد ضمن مفهوم السياسة الشرعية جاء القول: "هم طائفة إرهابية من المسلمين أو المرتدين أو أهل الذمة، خرجوا معتمدين على ما لديهم من قوة وسلاح، بقصد السلب والنهب، أو الإرهاب وإثارة الفتن بين الناس"(Haykal, 2009M, J1, Ṣ73).

وبرأي الباحث مما سبق من الآراء نصل إلى خلاصة القول بأن هناك طائفة من الفقهاء والباحثين حاولوا جعل أو إفهام الناس بأن الحرابة هي الجريمة الإرهابية نفسها، وما أوقع هؤلاء الباحثين في هذا الموضوع هو حال بقية المسلمين بسبب غياب مفهوم واضح للإرهاب في الإسلام، فلو أن مفهوم الإرهاب لا يقع موضع خلاف بين المسلمين كموضوع الجهاد مثلاً، لما وجد بين الناس من يصف الخارجين عن أحكام الشريعة والمجرمين بالمرهبين، مع العلم بأن الله سبحانه وتعالى وصف المسلمين بهذه الصفة وحث الشارع على التحلي بها، "أما إذا كانت الحرابة يكتنفها تخويف المارة أوجب الفقهاء النفي من أجل هذا"(Ibn Qudāmah, J10, Ṣ313) ، وهذا أمر مألوف وطبيعي كعقاب لهذه الجريمة، ولعل هذا ما هو الحال عليه في عصرنا الحالي، فإن عامل التخويف هو أمر هام ومتمم للأعمال من أجل إثبات القدرة وكبح الجماح والسيطرة، لكن أصل الجريمة هو السطو المسلح وعملية قطع الطرق، فلا يتصور قيام مجموعة من الأفراد بهذه الأعمال إلا لإخافة العامة في الطرق دون مطلب أو غاية معينة، وهذه الجريمة لها عقاب واستهجان وازدراء من امة المجتمع في جميع فئاته وطبقاته.

المطلب الثالث: آثار جريمة القتل على الفرد والمجتمع:

لما كان القتل على نوعين: قتلٌ بحقٍ وقتلٌ بغير حقٍ على نحو ما تقدم ذكره، فإنه تترتب بعض الآثار على كل نوع منهما وتتوضح هذه الآثار من علة القصاص في كل منها وهذا ما سنبينه وفق ما يلي:

1. آثار القتل بحق: أبرز الآثار الدنيوية والأخروية التي تترتب عليه:

أ- يترتب على القتل قصاصًا حفظ النفس، وهو أحد مقاصد الشريعة، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة في المجتمع، وإحياء النفوس عن الإهدار، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(Sūrat Al-Baqarah, Al-Āyah 179). معناه جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم، كم من رجل قد هم بداهية فمنعه مخافة القصاص أن يقع بها! وإن الله قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص. قاله الربيع بن خيثم(Al-Ṭabarī, Ṣ392).

ب- يترتب على القتل في حد الردة الحفاظ على الدين، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(Sūrat Al-Zumar, Al-Āyah 65)، ومن هنا فإن السنة النبوية قد نصت على أن عقوبة المرتد هي القتل ففي الصحيح عن عكرمة قال أتى عليٌ رضي الله عنه بزنادقةٍ فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباسٍ فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"(Al-Bukhārī, Raqm 6922) .

ت- يترتب على قتل الساحر الحفاظ على الدين والعقل والنفس والعرض والمال، نظرًا لتأثير السحر على كل ذلك، وهذا الحكم مستنبط من القرآن الكريم والسنة النبوية. فمما استنبطه بعض المفسرين من قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾(Sūrat Al-Baqarah, Al-Āyah 102)، وفي السنة النبوية عن الحسن عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"حد الساحر ضربة بالسيف"(Ma'rūf, Raqm 1460). وأخرج مالك عن محمد بن عبد الرحمن

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..214

بن سعد بن زرارة انه بلغه:أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت. قال مالك :الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى، فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه(Ibn Anas, 1406h, Raqm 1562).

2. آثار القتل بغير حق: يترتب على القتل بغير حق آثار في الدنيا وآثار في الآخرة، بيانها على النحو الآتي:

أ- القتل بغير حق يترتب عليه القصاص، على نحو ما هو مبسوط في موضعه من مبحث عقوبة القتل.

ب- يترتب على القتل بغير حق (القتل العمد) خمس عقوبات أخروية وردت في آية واحدة من كتاب الله تعالى وهي قوله جل شأنه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيما﴾(Sūrat Al-Nisā', Al-Āyah 93). هذه الآية الكريمة اختلف المفسرون من السلف بشأنها هل هي محكمة أم منسوخة، وذهب الصحابيان ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما إلى القول بأنها محكمة، وأن القاتل العمد لا توبة له، وبنحو قولهم قال ابن عمر، والضحاك وآخرون(Al-Ṭabarī, J9, Ṣ68). والراجح بهذا الأمر هو ما ذهب إليه الطبري في تفسيره لأن المصادر التي نقل عنها هي مصادر موثوقة فيما يخص علم الناسخ والمنسوخ.

وروي عن سالم بن أبي الجعد قال: «سأل رجلٌ ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن رجلٍ قتل مؤمنًا متعمدًا ثم تاب، وآمن، وعمل صالحًا، ثم اهتدى، قال: وأنى له الهدى؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يجيء المقتول يوم القيامة متعلقًا بالقاتل، تشخب أوداجه دمًا، فيقول :يا رب، سل هذا لم قتلني؟"(Ibn Ḥanbal, 2001M, Rqm2142). والحديث أخرجه الترمذي بحديث رقم 3029 و النسائي بحديث رقم 3999 باختلاف يسير وحكم عليه بالصحة.

وعن ابن مسعود قوله: "إنها لمحكمة، وما تزداد إلا شدة"(Al-Ṭabarī, J9, Ṣ68)، ويرى بعض المفسرين أن رأي ابن عباس رضي الله عنهما هذا إنما هو في مستحل القتل العمد لا مجرد فاعله.،قال ابن عطية: "إن الأصح في تأويل قوله تعالى ما قال ابن عباس: إنه أراد مستحلا، وإذا استحل أحد ما حرم الله عليه فقد كفر، ويدل على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنا نجد الله تعالى في أمر القتل إذا ذكر القصاص لم يذكر الوعيد، وإذا ذكر الوعيد بالنار لم يذكر القصاص، فيظهر أن القصاص للقاتل المؤمن العاصي، والوعيد للمستحل الذي في حكم الكافر، ومنها من جهة أخرى أن الخلود إذا لم يقرن بقوله :أبدا- فجائز أن يراد به الزمن المتطاول، إذ ذلك معهود في كلام العرب، ألا ترى أنهم يحيون الملوك بخلد الله ملكك"(Al-Muḥāribī, 1422H, J2, Ṣ65).

1- يترتب على القتل بغير حق الإفساد في الأرض لقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(سورة المائدة، الآية 32).

2- يترتب على القتل بغير حق قطع الأرحام بين الناس، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾(Sūrat Muḥammad, Al-Āyah 22)، حيث فسر قتادة الفساد في الأرض هنا بسفك الدماء الذي ينشأ عنه قطع الأرحام، سواء كانت رحم النسب والقرابة أو رحم الجوار(Al-Ṭabarī, 22/177-178)، وفسر الزجاج قطع الرحم هنا بوأد البنات الذي كان شائعًا في الجاهلية لكونه قتلا بغير حق(Al-Zajjāj, 5/13).

3- يترتب على القتل بغير حق الحرمان من الميراث، وهذا لم يرد ذكره في القرآن الكريم صريحًا، وانما استنبطه المفسرون من آيات الفرائض، ولكن ورد ذكره في السنة النبوية. ففي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾(Sūrat Al-Nisā', Al-Āyah 11)، يقول الرازي: "اعلم أن عموم قوله تعالى زعموا أنه مخصوص في صور أربعة: أحدها :أن الحر والعبد لا يتوارثان. وثانيها :أن القاتل على سبيل العمد لا يرث. وثالثها :أنه لا يتوارث

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..214

أهل ملتين، وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول وبلغ حد المستفيض. ورابعها :من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، والشيعة خالفوا فيه"(Al-Rāzī 9/513).

النتائج:

1- المقصود بالجريمة السلوك الذي لا يتفق مع منظومة القيم الاجتماعية التي تعارف الناس على تطبيقها في المجتمع، وهي أفعال تتعارض مع مصلحة الجماعة، ومع قيمها وأهدافها، وتكون مرجعية السلوك المنحرف أو المتوافق مع المجتمع هي المجتمع ذاته، فالمجتمع هو الذي يحدد منظومة قيم ينبغي على السلوك الفردي أن يراعيها ليكون منسجماً مع الجماعة.

2- يواجه المجتمع العديد من المشكلات الاجتماعية التي ينتج عنها آثاراً سلبية تنعكس على المجتمع وعلى أبنائه وتؤدي لظهور الجريمة بكل أشكالها ومنها جريمة القتل.

3- تؤدي البطالة إلى سلوكيات منحرفة، مثل السرقة والسلب والقتل والجريمة بأنواعها، فالبطالة مشكلة مركبة ينتج عنها عدة مشكلات على كافة الأصعدة، فهي مشكلة اقتصادية ينتج عنها مشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية وصحية على المستوى النفسي وعلى المستوى الجسدي في الوقت ذاته.

4- وضعت الشريعة العديد من الأمور التي تسهم في الحد من جرائم القتل وتبعاتها، فكانت هذه الأمور في الشريعة مرتبطة بالأحكام الشرعية وما ينبثق عنها.

5- تتعلق العوامل الداخلية والخارجية المسببة لجريمة القتل، بعوامل على صعيد الفرد، وعوامل على صعيد المجتمع.

6- يؤدي التفكك الأسري إلى انحطاط القيم والأخلاق في المجتمع، وانخفاض مستوى التعليم والثقافة، وزيادة حالات التشرد والإدمان، ما يزرع بذور التطرف والانحراف في نفوس بعض الأفراد، خصوصًا من يعانون من مشكلات نفسية أو اجتماعية، مما يجعلهم عرضة لارتكاب جرائم مثل القتل وغيرها.

7- الوقاية من جريمة القتل تقوم على مبدأ المسؤولية الشخصية والمجتمعية، حيث أن دور المواطن في الوقاية منها لا يقل أهمية عن الإجراءات الشرطية التقليدية.

الخاتمة:

إن خلاصة هذا البحث تندرج في كونه يحاول وضع معايير مبسطة وواضحة ومباشرة من أجل تحديد الأطر المشكلة لجريمة القتل في إطار الشريعة الإسلامية في الوقت الذي يسود فيه الكثير من الخلط بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع. كما تبدو خلاصة هذه الدراسة كونها من الدراسات التي تذكر أحكام الشريعة الإسلامية والقانون وذلك في محاولة لإبراز الجوانب المضيئة في شرعنا الحنيف وكذلك في الحث على ضرورة الأخذ بما جاء به من أحكام فيما يخص جريمة القتل وعقوبتها وآثارها على الفرد والمجتمع.

References:

Abū Zahra, Muḥammad. (2001). Al-Jarīma Wa-Al-ʿIqāb Fī Al-Fiqh Al-Islāmī. Dār Al-Fikr Al-ʿArabī – Bayrūt.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..214

Al-Aṣfahānī, Abū Al-Qāsim Al-Ḥusayn Bin Muḥammad. (1412 AH). Al-Mufradāt Fī Gharīb Al-Qurʾān. Edited By Ṣafwān ʿAdnān Al-Dāʿūdī. Dār Al-Qalam, Al-Dār Al-Shāmiyya – Dimashq – Bayrūt.

Al-ʿAsqalānī, Aḥmad Bin ʿAlī Bin Ḥajar. (1390 AH). Fatḥ Al-Bārī Bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī. Al-Maktaba Al-Salafiyya – Miṣr.

Al-Baghawī Al-Shāfiʿī, Abū Muḥammad Al-Ḥusayn Bin Masʿūd. (1420 AH). Maʿālim Al-Tanzīl Fī Tafsīr Al-Qurʾān. Edited By ʿAbd Al-Razzāq Al-Mahdī. Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī – Bayrūt.

Al-Buhūtī, Manṣūr Bin Yūnus Bin Idrīs. (N.D.). Kashshāf Al-Qināʿ ʿan Matn Al-Iqnāʿ. Maktabat Al-Naṣr Al-Ḥadītha – Riyāḍ.

Al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad Bin Ismāʿīl. (1311 AH). Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Kitāb Al-Raqāq, Bāb Al-Qiṣāṣ Yawm Al-Qiyāma. Al-Ṭabʿa Al-Sulṭāniyya, Al-Maṭbaʿa Al-Kubrā Al-Amīriyya – Būlāq, Miṣr.

Al-Farāhīdī, Abū ʿAbd Al-Raḥmān Al-Khalīl Bin Aḥmad. (N.D.). Kitāb Al-ʿAyn. Dār Wa-Maktabat Al-Hilāl.

ʿAlīsh, Muḥammad. (1994). Minḥ Al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dār Al-Fikr – Bayrūt.

Al-Jamīlī, Khālid Rashīd. (2006). Aḥkām Al-Bughāt Wa-Al-Muḥāribīn Fī Al-Sharīʿa Al-Islāmiyya Wa-Al-Qānūn. Dār Al-Kutub Wa-Al-Wathāʾiq Al-ʿIrāqiyya – Baghdād.

Al-Jaṣṣāṣ Al-Ḥanafī, Aḥmad Bin ʿAlī Abū Bakr Al-Rāzī. (1415 AH). Aḥkām Al-Qurʾān. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya – Bayrūt – Lubnān.

Al-Kāsānī Al-Ḥanafī, ʿAlāʾ Al-Dīn Abū Bakr Bin Masʿūd. (1327 AH). Badāʾiʿ Al-Ṣanāʾiʿ Fī Tartīb Al-Sharāʾiʿ. Maṭbaʿat Al-Jamāliyya – Miṣr.

Al-Mashhadānī, Muḥammad Aḥmad. (2002). Uṣūl ʿIlmay Al-Ijrām Wa-Al-ʿIqāb Fī Al-Fiqh Al-Waḍʿī Wa-Al-Islāmī. Al-Dār Al-ʿIlmiyya Wa-Al-Duwaliyya Wa-Dār Al-Thaqāfa Li-Al-Nashr Wa-Al-Tawzīʿ – ʿAmmān – Al-Urdunn.

Al-Māwardī, Abū Al-Ḥasan ʿAlī Bin Muḥammad. (1988). Al-Aḥkām Al-Sulṭāniyya. Dār Al-Ḥadīth – Al-Qāhira. P. 219. See Also: ʿAbd Al-Munʿim, Muḥammad. Naẓrat Al-Qurʾān Ilā Al-Jarīma Wa-Al-ʿIqāb. Dār Al-Manār Li-Ṭ-Ṭibāʿa Wa-An-Nashr – Miṣr.

Al-Māwardī, Abū Al-Ḥasan ʿAlī Bin Muḥammad. (N.D.). Al-Nukat Wa-Al-ʿUyūn. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya – Bayrūt.

Al-Mināwī, Zayn Al-Dīn Muḥammad Bin ʿAbd Al-Raʾūf. (1410 AH). Al-Tawqīf ʿalā Muhimmāt Al-Taʿārīf. ʿĀlam Al-Kutub – Al-Qāhira.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..214

Al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad Bin Aḥmad Al-Anṣārī. (1964). Al-Jāmiʿ Li-Aḥkām Al-Qurʾān. Edited By Aḥmad Al-Bardūnī And Ibrāhīm Aṭfīsh. Dār Al-Kutub Al-Miṣriyya - Al-Qāhira.

Al-Rāzī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad Bin ʿUmar. (1420 AH). Mafātīḥ Al-Ghayb. Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī - Bayrūt.

Al-Ṣanʿānī, Muḥammad Bin Ismāʿīl Al-Amīr Al-Yamanī. (1418 AH). Subul Al-Salām Sharḥ Bulūgh Al-Marām. Edited By ʿIṣām Al-Ṣabbābīṭī And ʿImād Al-Sayyid. Dār Al-Ḥadīth - Al-Qāhira.

Al-Sarakhsī. (2005). Al-Mabsūṭ. Dār Al-Maʿrifa - Bayrūt.

Al-Shādhilī, Ḥasan ʿAlī. (N.D.). Qānūn Al-ʿUqūbāt Al-Miṣrī, Bāb Al-Qatl Wa-Al-Ḍarb Wa-Al-Jurḥ, Wa-Al-Jināyāt Fī Al-Fiqh Al-Islāmī, Dirāsa Muqārana Bayn Al-Fiqh Al-Islāmī Wa-Al-Qānūn. Dār Al-Kitāb Al-Jāmiʿī.

Al-Sibāʿī, Hānī. (2004). Al-Qaṣāṣ: Dirāsa Fī Al-Fiqh Al-Jināʾī Al-Muqāran. Markaz Al-Maqrīzī Li-Al-Dirāsāt - London.

Al-Suyūṭī, ʿAbd Al-Raḥmān Bin Abī Bakr. (2004). Muʿjam Maqālīd Al-ʿUlūm Fī Al-Ḥudūd Wa-Al-Rusūm. Maktabat Al-Ādāb - Al-Qāhira.

Al-Ṭabarānī, Abū Al-Qāsim Sulaymān Bin Aḥmad. (1415 AH - 1995 AD). Al-Muʿjam Al-Awsaṭ. Edited By Abū Muʿādh Ṭāriq Bin ʿAwaḍ Allāh Bin Muḥammad And Abū Al-Faḍl ʿAbd Al-Muḥsin Bin Ibrāhīm Al-Ḥusaynī. Dār Al-Ḥaramayn - Al-Qāhira.

Al-Ṭabarī, Muḥammad Bin Jarīr. (N.D.). Jāmiʿ Al-Bayān Fī Tafsīr Āy Al-Qurʾān. Dār Al-Tarbiyya Wa-Al-Turāth - Makka Al-Mukarrama.

Al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad Bin ʿĪsā. (1996). Al-Jāmiʿ Al-Kabīr (Sunan Al-Tirmidhī), Kitāb Al-Ḥudūd. Edited By Bashār ʿAwwād Maʿrūf. Dār Al-Gharb Al-Islāmī - Bayrūt.

Group Of Authors. (N.D.). Al-Muʿjam Al-Wasīṭ. Edited By Majmaʿ Al-Lugha Al-ʿArabiyya. Dār Al-Daʿwa - Miṣr.

Haykal, Muḥammad Khayr. (2009). Al-Jihād Wa-Al-Qitāl Fī Al-Siyāsa Al-Sharʿiyya. Dār Al-Bayāriq - Bayrūt.

Ibn Al-ʿArabī, Al-Qāḍī Muḥammad Bin ʿAbd Allāh Abū Bakr. (2003). Aḥkām Al-Qurʾān. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya - Bayrūt - Lubnān.

Ibn ʿAṭiyya, Abū Muḥammad ʿAbd Al-Ḥaqq Bin Ghālib. (1422 AH). Al-Muḥarrar Al-Wajīz Fī Tafsīr Al-Kitāb Al-ʿAzīz. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya - Bayrūt.

Ibn Fāris, Aḥmad Bin Zakariyyā. (1399 AH). Maqāyīs Al-Lugha. Edited By ʿAbd Al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār Al-Fikr - Bayrūt.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..214

Ibn Ḥanbal, Aḥmad. (2001). Musnad Al-Imām Aḥmad Bin Ḥanbal. Muʾassasat Al-Risāla – Bayrūt.

Ibn Kathīr, Abū Al-Fidāʾ Ismāʿīl Bin ʿUmar. (1419 AH). Tafsīr Al-Qurʾān Al-ʿAẓīm. Edited By Muḥammad Ḥusayn Shams Al-Dīn. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya – Manshūrāt Muḥammad ʿAlī Bayḍūn – Bayrūt.

Ibn Manẓūr, Muḥammad Bin Mukarram. (1414 AH). Lisān Al-ʿArab. Dār Ṣādir – Bayrūt.

Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Muḥammad Bin Abī Bakr. (1411 AH). Iʿlām Al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb Al-ʿĀlamīn. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya – Bayrūt.

Ibn Qudāma. (1405 AH). Al-Mughnī. Maktabat Al-Qāhira – Al-Qāhira.

Ibn Sīdah Al-Mursī, Abū Al-Ḥasan ʿAlī Bin Ismāʿīl. (1421 AH). Al-Muḥkam Wa-Al-Muḥīṭ Al-Aʿẓam. Edited By ʿAbd Al-Ḥamīd Hindāwī. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya – Bayrūt.

Ibrāhīm, Akram Nishʾat. (1998). ʿIlm Al-Ijtimāʿ Al-Jināʾī. Maṭbaʿat Al-Nīzak – Baghdād.

Mālik Bin Anas. (1406 AH). Al-Muwaṭṭaʾ, Kitāb Al-ʿUqūl. Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī – Bayrūt.

ʿŪda, ʿAbd Al-Qādir. (N.D.). Al-Tashrīʿ Al-Jināʾī Al-Islāmī Muqāranan Bi-Al-Qānūn Al-Waḍʿī. Dār Al-Kātib Al-ʿArabī – Bayrūt.

ʿŪda, ʿAbd Al-Qādir. Al-Tashrīʿ Al-Jināʾī Al-Islāmī Muqāranan Bi-Al-Qānūn Al-Waḍʿī. Dār Al-Kitāb Al-ʿArabī – Bayrūt.

Wizārat Al-Awqāf Wa-Al-Shuʾūn Al-Islāmiyya. (N.D.). Al-Mawsūʿa Al-Fiqhiyya. Maṭbaʿat Al-Kuwayt.

Zayd, Muḥammad Ibrāhīm. (1980). Muqaddima Fī ʿIlm Al-Ijrām Wa-Al-Sulūk Al-Ijtimāʿī. Dār Al-Thaqāfa – Al-Qāhira. P. 37. See Also: Al-Sirrāj, ʿAbbūd. (1996). ʿIlm Al-Ijrām Wa-ʿIlm Al-ʿIqāb. Manshūrāt Jāmiʿat Ḥalab.